جامعة الدول العربية

محكمة الاستثمار العربية

المنعقدة علنا برئاسة السيد المستشار/ هاني حنا سدرة رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / سيدى محمد ولد أعل عضواً

المستشار/ ناجي نعيم عيد عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. ماجد صبحي سويحه

وسكرتارية السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة ٢٠٢١

بجلسة ٢٠٢١/٤/٨

في الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ ق

المقامة من :

السيد/ أكرم سليمان داوود (سوداني الجنسية)

ضـــــد

١- جلالة خادم الحرمين الشريفين – ملك المملكة العربية السعودية .. بصفته

٢- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك العامة بالمملكة العربية السعودية

٣- وزير التجارة والصناعة ورئيس الهيئة العامة للإستثمار بالمملكة العربية السعودية ..بصفته

٤- مدير عام الجمارك بالرياض بالمملكة العربية السعودية بصفته رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على الأوراق و تقرير السيد المفوض وسماع المرافعة والمداولة ،وفقا لأحكام النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية،

وحيث أن وقائع هذه الدعوى – بالقدر اللازم لحمل المنطوق – تتحصل في أنه بموجب عريضة مودعة لدي أمانة محكمة الاستثمار العربية بتاريخ ٩/ ٨/ ٢٠١٧ أقام المدعي بصفته مستثمر عربي وشريك بالأغلبية لشركة تقنية الألياف الزجاجية – المحدودة – ضد كلاً من سعادة خادم الحرمين الشريفين ملك المملكة العربية السعودية بصفته رئيس مجلس الوزراء بالمملكة وممثل المملكة في التوقيع على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، وسعادة وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك العامة بالمملكة العربية السعودية ، سعادة وزير التجارة والصناعة ورئيس الهيئة العامة للاستثمار بالمملكة العربية السعودية بصفته ، سعادة مدير عام الجمارك بالرياض بالمملكة العربية السعودية بصفته رئيس مصلحة الجمارك وطلب في ختامها القضاء بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بالآتي :

١- إلزام المدعى عليهم متضامنين فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعى مبلغ وقدره أربعة وتسعون مليون وخمسمائة أربعة وتسعون ألف واربعمائة خمسة وخمسون ريال سعودي تعويضًا عن الخسائر الفادحة.

٢- إلزام المدعى عليهم متضامنين فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعى مبلغ وقدره خمسون مليون ريال سعودي تعويضًا عن الأضرار المادية وما فاته من كسب.

إلزام المدعى عليهم متضامنين فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعى مبلغ وقدره عشرون مليون ريال سعودي تعويضًا عن الأضرار المعنوية والأدبية وإلزام المدعى عليهم بمصروفات الدعوى، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للمدعى، وذلك نتيجة خطأ المدعى عليهما الثالث والرابع الجسيم بإصدار قراراتهم غير المشروعة والتعسفية والمخالفة للنظام العام بزعم وجود مخالفة منسوبة للمدعي، رغم حصوله على حكم نهائي بات بعدم حصول المخالفة في أحقه، وامتناع مصلحة الجمارك والهيئة العامة للاستثمار وتعمدهما عدم تنفيذ الحكم النهائي البات الصادر لصالحه بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠ هجري ويحمل رقم ١٦ لسنة ٤٨ قضائية الصادر في القضية ١٣٥٢ إضرارًا بالمدعى، وذلك استنادًا لنص المادة (٩) و (١/١٠) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية،

ونظيرهما المادتان (٨) و(١/٩) من الاتفاقية بعد تعديلها حيث أن المدعى مستثمر عربي سوداني بالمملكة العربية السعودية وشريك بالأغلبية ومدير "لشركة مصنع تقنية الألياف الزجاجية المحدودة"، وأن الهيئة العامة للاستثمار بالمملكة السعودية، فرع جدة، وافقت على منحة ترخيص استثمار صناعي بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٧ هجري، كما سبق وصدر قراران من وزير التجارة والصناعة بمنح الشركة سالفة الذكر إعفاءًا جمركيًا صناعيًا لفرع جدة وفرعها الإلحاقي بمنطقة رابغ، إلا أن المدعى فوجئ بإيقاف الرقم الموحد الجمركي للاستيراد والتصدير الخاص بالشركة المار ذكرها وحجز ومصادرة مستورداتها بميناء جدة الإسلامي وامتناع الجمارك عن تسليمها بحجة وجود فروقات رسوم جمركية عن خمس سنوات سابقة، فتظلم المدعى لمدير عام الجمارك لكونه معفي من الأساس من الرسوم الجمركية بموجب قراري وزير التجارة والصناعة السالف الإشارة إليهما، وأحيل تظلمه للجنة الجمركية الابتدائية الأولي بالرياض وحيث مثُل المدعي بوكيله ففوجئ بتقديم إدعاءات وتقارير زيارات لمصنع شركته غير حقيقيه لم تمكنه اللجنة من الاطلاع عليها ورقياً ، ورغم ما قدمه من دفاع إلا أن اللجنة الثانية أصدرت قرارها ، " بإلزام شركة تقنية الألياف الزجاجية بسداد مبلغ خمسة ملايين وألف وخمسمائة وعشرون ريالاً فضلاً عن غرامة جمركية معادلة لمثلي الرسوم ... ". وباستئناف هذا القرار أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية، قضت قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضي به ، على أن يكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائيًا ونافذًا بعد اعتماده من وزير المالية. إلا أن مصلحة الجمارك رفضت تنفيذ قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية رغم نهائيته، مما أدي إلى توقف الرقم الجمركي الموحد الخاص بالشركة سالفة الذكر وحرمانه من الاستيراد أو التصدير، وأن الهيئة العامة للاستثمار فرع جدة امتنعت عن تجديد السجل والترخيص الخاص بشركته بحجة عدم وجود مخاطبة كتابية رسمية من مصلحة الجمارك بالموافقة على ذلك، وبالرغم من قيام المدعي بإنذارها بتصحيح الإجراءات وتفعيل الحاسب الآلي الخاص بشركته.

وإذ تداولت الدعوى أمام المحكمة قدم المدعى سنداً لدعواه صور ضوئية من المستندات الآتية:

- جواز سفر المدعى ورخصة إقامة بجمهورية مصر العربية.
- السجل التجاري لمصنع شركة تقنية الألياف الزجاجية المحدودة.
- ترخيص استثمار صناعي صادر لذات الشركة.
- عقد تأسيس الشركة سالفة الذكر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ كشركة ذات مسئولية محدودة يشارك المدعي فيها بنسبة ٥١% من رأس المال.
- قراران بإعفاء جمركي صناعي لصالح الشركة المار بيانها صادران من وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية في عامى ١٤٢٨ و ١٤٣١ هجري.
- تقرير فروقات رسوم جمركية على الشركة سالفة الذكر صادر من جمرك ميناء جدة الإسلامي عن وضع الشركة في جميع جمارك المملكة.
- تظلم مقدم من الشركة سالفة الذكر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٤ إلى مدير عام جمارك السعودية بسبب إيقاف الرقم الموحد الخاص بالشركة، وفرض مبالغ فروق جمركية على ما استوردته من بضائع داخل المملكة العربية السعودية.
- تقرير عن زيارة مقر الشركة من قبل مندوبي مصلحة الجمارك السعودية بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥ هجري، وخطاب مساعد الشئون الجمركية إلى مدير عام جمارك السعودية والذي انتهي بطلب الموافقة على إحالة الأمر للإدارة القانونية للنظر في شبهة التهرب من الرسوم الجمركية من قبل الشركة المار ذكرها، وحصر ما استفادت منه الشركة من إعفاءات، مع إيقاف الإعفاءات والمطالبة بإعادة الرسوم الجمركية المستحقة.
- تبليغ دعوى موجه من وزارة العدل السعودية إلى الشركة للمثول أمام اللجنة الجمركية الابتدائية.
- مذكرة دفاع مصلحة الجمارك المقدمة إلى رئيس اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بتاريخ ١٤٣٨/٢/١٦ بشأن القضية المقامة ضد الشركة المار بيانها.
- قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بمصلحة الجمارك العامة في ١٤٣٧/٤/١٦ هجري والذى نص على إلزام الشركة سالفة الذكر سداد مبلغ خمسة ملايين وألف وخمسمائة

وعشرون ريال سعودي كفروق جمركية واجبة السداد، فضلاً عن غرامة تعادل مثلي الرسوم بمبلغ عشرة ملايين وثلاثة آلاف وأربعون ريال سعودي، مع التوصية بحجب قرارات الإعفاءات الجمركية السابق صدورها لصالح الشركة.

- قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض الصادر برقم ١٦ لسنة ٤٨ قضائية بجلسة ١٤٣٨/٦/٢٠ والذى نص منطوقة علي قبول استئناف الشركة المار ذكرها شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضي به مع التنويه على نهائية القرار الصادر بعد اعتماد الوزير المختص.
- تقرير فروقات رسوم جمركية على الشركة سالفة الذكر في جميع جمارك المملكة العربية السعودية، صادر من جمرك ميناء جدة الإسلامي بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨.
- خطاب مرسل من المدعي بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣، على أوراق مدون عليها اسم الشركة المار ذكرها، إلى الهيئة العامة للاستثمار بالسعودية بطلب تصحيح الإجراءات المتخذة ضد الشركة وتفعيل الحاسب الآلي الخاص بها.
- كتاب موجه بالفاكس من مصلحة الجمارك السعودية إلى الشركة سالفة الذكر بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٨ هجري متضمنًا الرد على خطاب الشركة السابق توجيهه إلى مدير جمارك السعودية بشأن إيقاف الحاسب الآلي، وتضمن الكتاب أنه توجد فروقات رسوم جمركية على الشركة بسبب عدم صحة الإعفاء، وأن الشركة لم تقم بسدادها.
- كتاب موجه من مصلحة الجمارك السعودية إلى الشركة سالفة الذكر بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢ هجري بموافقة مدير عام الجمارك على رفع الحجز عن مستوردات الشركة مقابل تقديمها ضمانًا بنكيًا.
- ميزانيات الشركة المار ذكرها والتي تظهر تحقيق الربح في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ وحصول الخسارة في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣.
- شكوى مقدمة من وكيل المدعي، بصفته مديرًا للشركة سالفة الذكر، إلى مستشار وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية بالاعتراض والطعن على محضر المعاينة والزيارة الميدانية لمقر الشركة لإثباته أمور تخالف الحقيقة والواقع.

- شكوى مقدمة من وكيل المدعي إلى النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع بالسعودية يتضرر فيها من حكم الدائرة الجمركية الابتدائية الثانية السالف الإشارة إليه لكونه مبني على محضر معاينة مزور، وانتهت الشكوى بطلب إحالتها للتحقيق وإلغاء القرارات الصادرة بحق الشركة.
- تظلمان مؤرخان ٢٠١٤/٤/٢٣ و ٢٠١٤/٥/٢٧ موجهان إلى مدير عام جمارك السعودية، أحدهما مقدم من الشركة والآخر من المدعين لتوضيح المعاناة التي تعانيها الشركة سالفة الذكر مع طلب منحها فرصة لمواصلة نشاطها الاستثماري، بعد أن منيت بخسائر ضخمة وحرمت من حقوقها المشروعة.
- خطاب موجه من الشركة المار ذكرها بتاريخ ١٤٣٤/٢/٥ إلى مدير عام ميناء جدة الإسلامي بطلب معالجة موضوع حاويات الشركة التي تعذر عليها استلامها بسبب إيقاف حاسبها الآلي من الرياض.
- خطاب المؤسسة العامة للموانئ السعودية إلى الشركة سالفة الذكر بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦ بإيقاف الرقم الموحد الخاص بالشركة.
- خطاب موجه للشركة المار ذكرها من شركة وكالات الملاحة العربية المتحدة بالسعودية مفاده أنه تم بيع بضائع للشركة بالمزاد العلني، وأن ذلك تم بناء على إفادة إدارة الجمرك بتأخر الشركة في استلام إذن التسليم بدون سبب.
- خطاب مؤرخ ١٤٣٥/١٠/٢١ موجه من الهيئة السعودية للمدن الصناعية بسحب الأرض التي خصصت للشركة وفسخ التعاقد معها بسبب التأخر في تنفيذ الإنشاءات.
- محضر مؤرخ ١٤٣٥/١٠/٢١ موجه من الهيئة السعودية للمدن الصناعية بسحب الأرض التي خصصت للشركة وفسخ التعاقد معها بسبب التأخر في تنفيذ الإنشاءات.
- محضر استلام للشركة سالفة الذكر للأرض المشار إليها في البند السابق بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦.
- اتفاقية تمويل من البنك السعودي البريطاني لصالح الشركة سالفة الذكر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩.
- خطاب موجه من بنك الراجحي للشركة المار ذكرها بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ بتسوية مديونية عليها لصالح البنك.

- خطاب موجه من البنك السعودي الهولندي المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٣ والموجه للشركة المار ذكرها بإلغاء التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركة لتأخرها في سداد الدفعات المستحقة.
- كتاب من البنك السعودي الهولندي صادر من عام ٢٠١٣ إلى من يهمه الأمر مفاده أن الشركة سالفة الذكر تتمتع بسمعة طيبة وأن لديها إمكانات مالية كافية تحت تصرفها.
- اتفاقية تسهيل مصرفي من البنك السعودي الهولندي للشركة سالفة الذكر بتاريخ ١٤٣٢/٨/٨ هجري.
- بيان من وزارة العدل السعودية بحالة تنفيذ العديد من الأحكام الصادرة في قضايا عمالية ضد الشركة.

وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ تقدم وكيل المدعي بمذكرة دفع فيها بسقوط حق المدعي عليهم في الرد والتعقيب وتقديم المذكرات بالدعوي الماثلة لفوات ميعاد الستين يوما المنصوص عليه في المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ تقدم وكيل المدعي عليهم من الثاني إلى الأخير بمذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى علي سند من أن الطلبات فى عريضة الدعوي موجهة ضد جهات إدارية مختلفة بالمملكة العربية السعودية، ومن ثم يختص بالفصل في هذه الطلبات القضاء الإداري بالسعودية وهو أمر يرتبط بالسيادة الوطنية. كما دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لسبق لجوء المدعى إلى القصاء الوطني بالمملكة السعودية عندما قام بالطعن استئنافاً على القرار الصادر ضد الشركة سالفة الذكر من اللجنة الجمركية الابتدائية ، كما أقام دفاعه على عدم حصول تمييز ضد المدعى الذى عمد على خرق القوانين الوطنية للمملكة السعودية ، وبما تنتفي معه أركان المسئولية التقصيرية في حق المدعى عليهم ، وأرفق وكيل المدعى عليهم من الثاني إلى الأخير بمذكرة دفاعه سالفة الذكر صوراً ضوئية من المستندات

الآتية :

- بعض الإعلانات المنشورة من قبل الشركة المار ذكرها باللغتين العربية والإنجليزية عن أنشطة الشركة المختلفة على موقعها بشبكة المعلومات.
- الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بجدة بجلسة ٢٨ / ٨/ ١٤٣٦ هجري فى الدعوي رقم ٢٩٦٦ لسنه ٢ قضائية والقاضي ببطلان بعض قرارات الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية للشركة سالفة الذكر، مع الزام المدعى في الدعوي الحالية، بصفته مديرًا للشركة، تمكين الشريك الآخر من الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار بالسعودية بتغريم الشركة المار ذكرها خمسون ألف ريال سعودي.
- تقرير زيارة مصنع الشركة المؤرخ ٥ /٤ /١٤٣٣ هجري والسالف الإشارة إليه عند عرضنا لما قدمه المدعي من مستندات.
- قرار رئيس مجلس الوزراء السعودي بإعادة تشكيل المكتب الفني الصناعي .
- شهادة تسجيل الشركة وترخيص الاستثمار والسالف الاشارة إليهما عند عرضنا لما قدمه المدعي من مستندات.
- ميزانيات الشركة المار ذكرها عن عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ ومحضر بيع مستوردات الشركة بالمزاد العلني وخطاب موجه للشركة من مدير إدارة المدن الصناعية بجدة وبيان من وزارة العدل السعودي بموقف تنفيذ أحكام متنوعة ضد الشركة بدائرة التنفيذ الرابعة، وهذه المستندات سبق الإشارة إليها سلفاً عند عرضنا لما قدمه المدعى من مستندات.
- مجموعة من الأحكام القضائية السعودية مقدمة علي سبيل الاسترشاد.
- قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.
- نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.
- نظام الشركات السعودي.
- نظام الوكالات التجارية السعودي.

وبتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٨ تقدم وكيل المدعى بمذكرة بدفاعه تضمنت رداً علي الدفوع التي سبق وأبدها وكيل المدعي عليهم من الثاني للأخير بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبعدم قبول الدعوى لسبق لجوء المدعى للقضاء الوطني السعودي، وبقيام المدعى بخرق القوانين الوطنية السعودية، وبعدم قيام أركان المسئولية التقصيرية بحق المدعى عليهم، وطلب المدعى في ختام مذكرة دفاعه رفض كافه الدفوع المبداه، وتمسك بسقوط حق المدعي عليهم في الرد والتعقيب علي الدعوى عملاً بنص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة ، وجدد تمسكه بكافه طلباته المبداة بأصل العريضة أصلياً، واحتياطيا ندب خبير في الدعوي لبيان وتحديد قيمه الاضرار التي تكبدها المدعى كمستثمر عربي ، وأرفق وكيل المدعى بمذكرة دفاعه صور المستندات الآتية:

- الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثالثة بمحكمة جدة في الدعوى رقم ٦٩٥٥ لسنه ٢ قضائية ١٤٣٤ هجرى ، الصادر بجلسة ١٣ / ٩ / ١٤٣٩ هجرى والقاضي بتعيين مصف للشركة المار ذكرها بكافة الصلاحيات الشرعية والنظامية ، ويكون هو الممثل الوحيد للشركة أمام كافة الجهات القضائية وغيرها

- الحكم الصادر من محكمه الاستئناف الإدارية بجدة في الدعوي رقم ٦٣٣٥/س لعام ١٤٣٦ هجري بنقض الحكم الصادر في القضية ٦٩٦٦ لسنة ٢ قضائية السالف الإشارة إليها ضمن المستندات المقدمة من وكيل المدعى عليهم من الثاني للأخير وإعادة القضية للدائرة لمعاودة بحثها وفق ما أشير إليه وما قد يستجد ومن ثم تحكم بما يثبت لديها.
- طلب تجديد السجل التجاري للشركة المار ذكرها مقدم من المدعى بصفته مدير الشركة إلى مركز خدمات قطاع الأعمال بوزارة التجارة والصناعة بالسعودية.
- فاتورة صادرة عن الشركة المار ذكرها باللغة الانجليزية.
- بيان متابعة وإثبات المنتجات الوطنية لغرض التصدير بخصوص منتجات الشركة سالفة الذكر مؤرخ ١٤٢٩/٩/١٤ صادر عن وزارة التجارة والصناعة بالسعودية .
- بيان متابعة واثبات المنتجات الوطنية لغرض التصدير بخصوص منتجات الشركة سالفة الذكر مؤرخ ١٧ / ٦ / ١٤٣٤ صادر عن وزارة التجارة والصناعة بالسعودية.
- بيان متابعة وإثبات المنتجات الوطنية لغرض التصدير بخصوص منتجات الشركة سالفة الذكر مؤرخ ١٧/٦/ ١٤٣٣ صادر عن وزارة التجارة والصناعة بالسعودية .
- شهادة صادرة من مصلحة الزكاة والدخل بالسعودية مؤرخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ بأن الشركة سالفة الذكر قدمت اقرارها عن الفترة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٠ .
- شهادة من ذات الجهة المبينة بالبند السابق بتقديم الشركة المار ذكرها اقرارها عن الفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١.
- شهادة من ذات الجهة المبينة بالبندين السابقين بتقديم الشركة المار ذكرها اقرارها عن الفترة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١١.
- تظلم مؤرخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٣ مقدم من الشركة المار ذكرها إلى مدير عام الجمارك بالسعودية ضد قرار ايقاف الرقم الموحد للشركة.
- تظلم مقدم من المدعي بصفته مديرًا للشركة مؤرخ ٢٣ / ٦ / ١٤٥٣ إلى مدير عام الجمارك السعودية بخصوص ذات الموضوع المبين بالبند السابق.
- تظلم مقدم من الشركة المار ذكرها إلى مدير عام جمارك السعودية بخصوص ذات الموضوع المبين بالبندين السابقين وهو مؤرخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٤ .
- تقريرا مراجعة حسابات الشركة المار ذكرها من المحاسب القانوني مؤرخين ٥ / ٤ / ٢٠١٣ و ٢٠١٤/٤/٢٩ انتهى إلى تجاور خسائر الشركة لرأسمالها وأن الجمعية العمومية غير العادية قررت الموافقة علي استمرار الشركة ودعمها، وأنه توجد قضايا ومطالبات منظورة أمام القضاء من قبل الشركة وضدها.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ تقدم وكيل المدعي عليهم من الثاني إلى الأخير بمذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى لعدم انطباق وصف المستثمر العربي على المدعي، وذلك على سند من أن المنطبق على واقعة الدعوى هو الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية قبل تعديلها، والتي كان يفهم منها أنها اشترطت، بموجب البند (٧) من المادة (١) منها، أن يكون المستثمر العربي مالكًا لـ ١٠٠% من رأس المال، وأن وقائع الدعوى قد اكتملت قبل عام ٢٠١٣ الذى جرى فيه تعديل هذا البند من الاتفاقية ليصبح المستثمر العربي هو من يملك ٥١% من رأس المال. كما دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير صفة لأنه بفرض صحة ما يدعيه المدعي من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه قد وقع على الشركة المار ذكرها وليس على المدعي شخصيًا، والشركة لها ذمة مستقلة عن ذمة الشركاء حسب نظام الشركات السعودي، مما كان يتعين معه أن تقام الدعوى من مصفي الشركة الذى عيّن بحكم محكمة جدة، وفند وكيل المدعى عليهم من الثاني للأخير بالمذكرة ردود المدعي بشأن عدم ثبوت أركان المسئولية التقصيرية بحق المدعى عليهم، وطلب رفض طلب ندب خبير في الدعوى السابق إبدائه من المدعى، وتمسك بالدفوع السابق أن أبداها بمذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.

وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ تقدم وكيل المدعي بمذكرة بدفاعه فند فيها الدفع المبدي من وكيل المدعي عليهم من الثاني إلى الأخير بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى لعدم انطباق وصفة المستثمر العربي على المدعى، وأكد المدعى بمذكرته أن سند دعواه الأول هو الحكم الصادر لصالح الشركة المار ذكرها من اللجنة الجمركية الاستئنافية، والسالف بيان فحواه، وأن مركزه القانوني اكتمل عقب صدور هذا الحكم والذى صدر بعد تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. وأورد في معرض رده على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة المبدي بمذكرة وكيل المدعى عليهم من الثاني للأخير أن الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بالدول العربية تهدف إلى توفر مناخ ملائم للمستثمر في الدول العربية بغية تحريك الموارد الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار والحفاظ على المستثمرين في الدول المضيفة وأن الاتفاقية، منحت المستثمر حق اللجوء المباشر للتحكيم برعاية محكمة الاستثمار، وأن المستثمر العربي سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا له حق اللجوء للمحكمة بهذه الصفة، كما تناول بمذكرة الدفاع الرد على دفاع المدعي عليهم من وجود مخالفات

في حق الشركة المار ذكرها ومن انتفاء أركان المسئولية التقصيرية بحقهم في الرد والتعقيب عملاً بنص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة، كما تمسك بطلب ندب خبير في الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ تقدم وكيل المدعي عليهم من الثاني إلى الأخير بمذكرة دفاع تمسك فيها بكافة ما سبق أن أبداه من دفوع، وأرفق وكيل المدعي عليهم بمذكرة دفاعه صور المستندات الآتية:

- خطاب من مدير إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة التجارة والصناعة السعودية إلى مركز الخدمة الشاملة بالهيئة العامة للاستثمار، بما أسفرت عنه زيارة (لجنة الإعفاء) إلى مقر الشركة المار ذكره .
- بيان بالحركات التي تمت على السجل التجاري للشركة سالفة الذكر.

وقد سبق وأن قررت المحكمة إحالة الدعوى الماثلة إلى هيئة مفوضي المحكمة لإعداد التقرير بالرأي القانوني فيها عملاً بنص المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة، وقدم وكيل المدعى عليهم من الثاني إلى الأخير صورة معتمدة من نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية وفق آخر التعديلات، وإفادة من رئيس المحكمة التجارية بجدة مؤرخة ١٤٤٠/١١/٢٨ بأن الحكم الصادر في الدعوى ٦٩٥٥ لسنة ١٤٣٤ هجري والمتضمن تعيين مصف للشركة المار ذكرها قد أصبح نهائياً بمضي المدة النظامية وفقاً لمحضر إثبات النهائية المؤرخ ١٤٤٠/١/٧ هجري وأن المصفى قدم تقريره في الدعوى كما طلب الاعتذار عن الاستمرار في أعمال التصفية، وحددت جلسة ١٤٤٠/١٢/٢٥ للنظر في تعيين مصفى آخر، وكتاب مدير مكتب رئيس مكتب التنفيذ بمحافظة جدة المرفق به صورة مصدقة من كامل القرارات التنفيذية الصادرة بحق الشركة المار ذكرها. وقد انتهى المفوض في رأيه القانوني إلى التوصية بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، ورفض ماعدا ذلك من دفوع وأودع تقريره بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ أمام هذه المحكمة. وقدم وكيل المدعي تعقيباً على تقرير المفوض مذكرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ مؤداها إنه مستثمر عربي طبقاً لمفهوم الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، وإنه يجب تقديم أحكام الاتفاقية على القوانين الوطنية ، وإعادة طلب عرض الأوراق على خبير ، وقدم وكيل المدعي عليهم مذكرة تضمنت الرد على ما أثاره المدعي وقدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت الرد على مذكرة وكيل المدعى عليهم تشير جميعها على تمسكهم بأوجه دفاعهم التي سبق وأن أثاروها أمام هذه المحكمة والسابق تحصيلها خاصة ما قاله المدعي من ضرورة تقديم أحكام الاتفاقية على القوانين الوطنية فضلاً عن أعتذار المصفي عن الاستمرار في أعمال التصفية

,وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها إلى أن قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ٢٠٢١/٤/٨

حيث إنه عن الدفع المبدي من وكيل المدعى بسقوط حق المدعى عليهم في الرد والتعقيب لعدم إيداعهم مذكرة دفاعهم خلال ستين يوماً من إبلاغهم بصورة عريضة الدعوى عملا بنص المادة (٣) في النظام الداخلي المعدل للمحكمة والذى تم إقراره بجمعيتها العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ فهو مردود عليه بأن هذا الميعاد هو من المواعيد التنظيمية التي قصد منه مجرد وضع إطار زمني للانتهاء من الإجراء المطلوب ولم يرتب نص المادة ٣ سالف الذكر أي جزاء على مخالفة هذا الميعاد ، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع غير مقبولا متعينا رفضه دون النص عليه في المنطوق.

في هذا المعنى قضاء النقض المصري:

(نقض مصر الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨ س ٤٤ ص ٦٤١)

وحيث إنه عن الدفع المبدي من وكيل المدعى عليهم من الثاني إلى الأخير بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لسبق لجوء المدعى للقضاء الوطني السعودي وهو في حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى لسبق لجوء المدعى للقضاء الوطني السعودي؛ فهو غير سديد ذلك أن المادة (٢١) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية قد نصت على أن" للمستثمر العربي أن يلجأ إلى القضاء في الدول المضيفة طبقًا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى."

كما جرى نص البند (١) من المادة (٩) من الاتفاقية على أنه "يستحق المستثمر العربي تعويضًا عادلاً عما يصيبه من ضرر يتناسب مع هذا الضرر نتيجة قيام الدولة المضيفة، أو إحدى سلطاتها العامة، أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي.. إلخ ."

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن " لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح ."

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٧٨ -جلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ – رقم الصفحة ٩٠٤)

وأن " العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه الخصوم، بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى ومن تطبيق القانون عليها، وأن التكييف الصحيح للدعوى أمر يتعين على القاضي أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب إليه أي من الخصوم ذلك ."

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٧٨ - جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ –

لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعي أقام دعواه أمام المحكمة الراهنة بغية إلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم أن يؤدوا للمدعى مبلغ أربعة وتسعون مليون وخمسمائة أربعة وتسعون ألف ريال سعودي تعويضًا عما لحقه من خسائر، إلزام المدعى عليهم بالتضامن أن يؤدوا للمدعى مبلغ خمسون مليون ريال سعودي تعويضًا عن الأضرار المادية وما فاته من كسب، إلزام المدعى عليهم بالتضامن أن يؤدوا للمدعى مبلغ عشرون مليون ريال سعودي تعويضًا عن الأضرار الأدبية والمعنوية. وذلك نتيجة خطأ المدعى عليهما الثالث والرابع الجسيم بإصدار قراراتهم غير المشروعة والتعسفية والمخالفة لتطبيق النظام، وحصول المدعي على حكم نهائي بات بعدم حصول المخالفة في حقه، وامتناع مصلحة الجمارك والهيئة العامة للاستثمار عن تنفيذ الحكم النهائي البات الصادر لصالحه بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠ هجري ويحمل رقم ١٦ لسنة ٤٨ قضائية الصادر في القضية ١٣٥٢ إضرارًا بالمدعى ، و كان لجوء المدعي للقضاء الوطني السعودي بغية الإعفاء من الدين المطالب به من قبل السلطات السعودية المختصة وهو ما يختلف أساس الدعوى الراهنة وموضوعها وسببها الأمر الذي ترى معه المحكمة القضاء برفض الدفع على أن يرد في الأسباب دون المنطوق .

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى لكون الطلبات فيها موجهه إلى جهات حكومية سعودية وهو ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري السعودي ويتعلق بالسيادة الوطنية فمردود عليه بأن المملكة العربية السعودية قد انضمت إلى اتفاقية الاستثمار الموحدة لرؤوس الأموال العربية بالدول العربية، وقد خلت مما يمنع أو يحول من التداعي أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض من الجهات الحكومية في أي دولة طرف بل العكس هو الصحيح، ذلك أن بند (١) من المادة (٩) من الاتفاقية قد نص على أن "يستحق المستثمر العربي تعويضًا عادلاً عما يصيبه من ضرر يتناسب مع هذا الضرر نتيجة قيام الدولة المضيفة أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي .. إلخ" بما مؤداه أن إقامة أى مستثمر عربي دعوى التعويض أمام محكمة الاستثمار العربية إنما يشترط فيه أن يكون نتيجة قيام الدولة المضيفة أو إحدى سلطاتها أيًا ما كانت هذه السلطة، وعلى رأسها الحكومة أو السلطة التنفيذية، بالأفعال المنصوص عليها تفصيلاً بالمادة (٩) من الاتفاقية، وكان ما طالب به المدعي من تعويض كان قبل جهات حكومية سعودية ، فان دفع المدعي عليهم في هذا الشأن يكون في غير محله خليقاً بالرفض دون الإيراد في المنطوق.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المدعي عليهم من الثاني إلى الأخير بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى لكون المدعي لا ينطبق عليه وصف المستثمر العربي

لأن مركزه القانوني نشأ في ظل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية قبل تعديلها الحاصل في عام ٢٠١٣، وأن الاتفاقية قبل التعديل يفهم منها ضمنًا أنها تشترط أن يكون المستثمر العربي مالكًا نسبة ١٠٠% من المال المستثمر، حالة أن المدعي يمتلك حصة ٥١% فحسب من الشركة المار ذكرها فمردود عليه – وأيًا ما كان وجه الرأي في الوقت الذى نشأ واكتمل فيه المركز القانوني للمدعي – بأن الفقرة (٧) من المادة (١) من الاتفاقية قبل التعديل كانت تنص على أن "المستثمر العربي هو المواطن العربي الذى يملك رأس مالاً عربيًا ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها"، وأن من أصول تفسير النصوص التشريعية أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، وكانت العبرة في ميعاد تطبيق النص هو بتاريخ سريانه علي المراكز القانونية القائمة وقت ذلك السريان بغض النظر عما كان قيل ذلك إعمالاً لمبدأ " الأثر الفوري لتطبيق النص " فان هذا الدفع يكون غير سديد مما يتعين رفضه دون إيراده بالمنطوق.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المدعي عليهم من الثاني إلى الأخير بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لكون ما وقع من أخطاء وأضرار بفرض صحته، قد أصاب الشركة المار ذكرها والتي تم تعيين مصف لها، ولم يصب المدعي شخصيًا .

ولما كانت الصفة في الدعوى وعلى ما جرى به قضاء المحكمة " النقض المصرية " شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها أو التصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكماً فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها.

(قضاء النقض المدني المصري الطعن ٦٨٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

و"كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء بطلب حماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم توفر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن تُرفع الدعوى ممن يدعى أحقيته لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه بها."

(قضاء النقض المدني المصري الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٧٥ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٨)

وأن إستخلاص توافر الصفة في الدعوى تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لحمله.

(قضاء النقض المدني المصري الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون، ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة المدعي في

الحصول على منفعة مادية أو أدبيه لا يكفي لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون.

(قضاء النقض المصري الطعن رقم ٣٤٤١ لسنة ٦٠ ق)

وتشير المحكمة إلى أن محكمة النقض المصرية قد قضت في شأن الشخصية القانونية للشركة أثناء قيامها وتصفيتها بالآتي :

أن " الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية من يمثلها وعن أشخاص الشركاء فيها، ويكون لها الذمة المالية المستقلة ."

(**الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٧٩ - جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠ - مكتب فني ٦١ - رقم الصفحة ٤١٣**)

و (طعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٦ /١١/ ١٩٨٢)

وأن "الشركة اعتبارها شخصًا معنوي مدنية كانت أو تجارية – مؤداه – استقلالها بمجرد تكوينها عن أشخاص الشركاء المكونين لها."

(**الطعنان ٤٠٣٩ و٤٠٧٤ لسنة ٧٤ قضائية – السنة ٥٦ مكتب فني – ص ٤٥٨**)

وأنه " يترتب على حل الشركة ودخولها في دور التصفية انتهاء سلطة المديرين وذلك إعمالاً لنص المادة ٥٣٣ من القانون المدني ، فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفي الذي يُعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها، فإذا كان الطعن قد رُفع من عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلاً للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفي، فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة - ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفي طالما أنه لم يرفع باسمه بصفته ممثلاً للشركة ."

(**الطعن رقم ٤٥٣ - لسنة ٢٥ - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٠ - مكتب فني ١١ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٥٩١**)

و(**الطعن رقم ٤٩٨١ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ - رقم الصفحة ٥٧٠**)

كما قضت محكمة تمييز دبي بأن :

" المصفي هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أمام القضاء واقتضاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها ."

(**الطعن ١١ لسنة ١٩٨٥ تجاري - جلسة ١/٢٩ /١٩٨٦**)

كما قضت محكمة تمييز الكويت :

" أنه يترتب على تصفية الشركة زوال صفة مديريها في تمثيلها ويحل- محلهم المصفي ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يُرفع منها أو عليها من دعاوي"- وكان من شأن زوال صفة مدير الشركة بتصفيتها انقضاء التوكيلات الصادرة منه بتفويض المحاميين بالحضور عنها أمام المحاكم فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي وفى رفع الطعون وتوقيع صحفها ويصبح المصفي هو صاحب الصفة الإجرائية والممثل القانوني الوحيد لها- ومن ثم يتعين أن يكون المحامي الذي يقوم برفع الطعن بالتمييز وتوقيع صحيفته مفوضاً بذلك من المصفي وإلاّ كان الطعن مقاماً من غير ذي صفة

(الطعن ٢٠٠٣/٧١٨ تجاري - جلسة ٢٠٠٤/٤/٢١)

كما جاء بالفقرة الأولي من البند رقم (١) من المادة (١٥١) من نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٥ م "١- الشركة ذات المسئولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها". كما جرى نص البند ١ من المادة ٢٠٧ من ذات النظام على أنه " مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية ، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية" ...

وحاصل ما سلف إنه عند تكوين الشركة تقوم لها شخصية قانونية مستقله عن مؤسسيها أو الشركاء فيها ويكون صاحب الصفة هو من يتم تعينه في سجلها التجاري ليمثلها ، ويشترط هنا إذ رُئي للشركة إقامة دعوى لاقتضاء حق لها لدي الغير فإنه يجب إن يقيمها صاحب الصفة المحدد في سجلها التجاري فقط ولا يكون للشركاء إقامة مثل تلك الدعاوي ، وهنا يجب أن تستمر الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى ابتداء وانتهاء وذلك حتى تعود المنفعة العملية للشركة ، وإذا ما صفيت الشركة قضاءً أو رضاءً باتفاق الشركاء يستمر الممثل القانوني للشركة في ممارسة أعمال الإدارة وتمثيلها لدي القضاء وأمام الغير إلى أن يتم تعيين مصفي لها ؛ فإذ ما عين يكون هو صاحب الصفة الوحيد في إقامة الدعاوي لاقتضاء أي حق للشركة لدي الغير، وتلك هي القواعد الإجرائية والموضوعية في أغلب التشريعات العربية لتنظيم عمل الشركات وتصفيتها ولاسيما نظام الشركات السعودي والتي نشأت تحت مظلته شركة تقنية الألياف الزجاجية المحدودة، ويرى أن العلة التشريعية في ذلك هو الحفاظ على أموال الشركاء جميعاً سواء من أقام الدعوى أو لم يقيمها .

ومتى كان ذلك، وكانت كافة المستندات التي قدمها المدعي للتدليل على احقيته في طلباته المبداه بعريضة الدعوى، وكذلك ما قدمه المدعى عليهم من الثاني إلى الأخير ردًا على طلبات ودفاع المدعي، تفصح بوضوح وبصورة جلية عن أن جميع ما تم اتخاذه من إجراءات من قبل المدعى عليهم من الثاني إلى الأخير – أيًا ما كان وجه الرأي في مدى اعتبارها تشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية من عدمه – كان دائمًا وفي جميع الحالات موجهًا إلى "شركة مصنع تقنية الألياف الزجاجية المحدودة"، كما أن الأضرار المدعى أنها نجمت عن ذلك – في حال صحة حصولها – إنما يفترض أنها

وقعت، بداءة، على الشركة سالفة الذكر. وأن وقائع الدعوى وواقعها يؤكدان أنها تستند وترتكن على ما تم اتخاذه من إجراءات قبل "شركة تقنية الألياف الزجاجية" وما تبع ذلك من تكييف المدعي لهذه الإجراءات بأنها تشكل الركن الأول من أركان المسئولية التقصيرية ألا وهو ركن الخطأ.

ومتي كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المدعي اتخذ صفة المستثمر العربي من خلال شراكته مع الشريك الآخر السعودي الجنسية في تكوين الشركة "شركة تقنية الألياف الزجاجية المحدودة ".فتأسست في دولة المملكة العربية السعودية ، وكان مقتضى ذلك أن المدعي أختار طواعية أن يكون استثماره لأمواله من خلال تلك الشركة وليس منفرداً ، كما أختار طواعية أيضا أن تكون هذه الشراكة في المملكة العربية السعودية بما يحمله هذا من علمه اليقيني بالقوانين والنظم السارية في هذه الدولة والمنظمة والحاكمة لهذه الشراكة ، مما تضحى معه صفة المدعي كمستثمر عربي يطالب بالتعويض عمّا لحق استثماره من أضرار مرتبطة ارتباطًا وثيقًا مع الوعاء الذي حوي وحمل هذا الاستثمار ألا وهو الشركة آنفة الذكر.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر على النحو السالف بيانه أنه يترتب على حل الشركة زوال صفة مديريها في تمثيلها، ويحل محلهم المصفى الذي عينته المحكمة ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، لما كان ذلك؛ وكان الثابت من الأوراق أن الشركة قد قضى بتعيين مصفي لها بكافة الصلاحيات الشرعية والنظامية، وأنه الممثل الوحيد للشركة أمام كافة الجهات القضائية وغيرها؛ وذلك بموجب الحكم القضائي الصادر في الدعوى ٦٩٥٥ لسنة ١٤٣٤ هجري من المحكمة التجارية بجدة بجلسة ١٤٣٩/٩/١٣ هجري والذي بات نهائياً ، وكان المدعي إذ أقام هذه الدعوى – والتي انتهينا فيما تقدم إلى الرأي بأنه لم يقصد منها سوى الحصول على تعويض عن الأضرار التي عسى أن تكون قد أصابته من خلال كونه شريكا بهذه الشركة وهى كيان له الشخصية الاعتبارية بما لا ينازع فيه المدعي – محتجاً بثبوت صفة المستثمر العربي له، حالة أن للشركة مصفٍ يمثلها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي؛ الامر الذي تنعدم معه صفة المدعي في إقامة هذه الدعوى .

وحيث إنه عمّا ذهب اليه دفاع المدعي - في معرض رده على الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفته لكون الشركة المار ذكرها تحت التصفية - من أن موكله أقام دعواه بصفته شريك في الشركة أصابته أضراراً شخصية ، وليس بصفته ممثلاً لها ، وأنه بهذه الصفة يعدّ مستثمراً عربياً يستمد حقه في إقامة دعواه مباشرة من نصوص الاتفاقية والتي نصت مادتها الثالثة على أن يكون لها الأولوية في التطبيق عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية ، فمردود عليه بأن الاتفاقية لم تضع أو تنظم في أي من أحكامها قواعد تتعلق بمنح الأحقية للشريك في شركة تحت التصفية في أن يتداعى أمام هذه المحكمة مطالباً بما لحقه من خسائر شخصية ، من عدمه ، مما يكون معه البتّ في هذا الشأن مرجعه لقانون العقد أو قانون دولة الاستثمار، وليس ذلك سوى إعمالاً لما أكدت عليه الاتفاقية ذاتها بوضوح في أكثر من موضع من التزام المستثمر العربي بقوانين الدولة المضيفة ، ومن ذلك على سبيل المثال ما تضمنه البند (١) من مادة (٥)

من أن " يتمتع المستثمر العربي بحرية الاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات المتاحة وفقاً للأنظمة والقوانين في الدولة الطرف." ، وكذا ما نص عليه البند (١) من المادة (١٣) من أن " يلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة المضيفة ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة وعليه احترام قوانينها ونظمها." ، مما يكون معه ما ذهب اليه دفاع المدعي – من وجوب تغليب أحكام الاتفاقية باعتبار أنها تعارضت مع القانون الوطني السعودي فيما يخص صفة من يتداعى عن شركة تحت التصفية – قد جاء على غير سند صحيح من أحكام الاتفاقية، وتلتفت عنه المحكمة.

وعطفاً على ما تقدم ، وحيث إن طلب المدعي بالتعويض عن الأضرار والخسائر المدعى أنها لحقته شخصياً بوصفه شريكاً في الشركة لا يمكن أن يستقيم قانوناً أمام هذه المحكمة بغير أن يسبقه ، بداءة ، ثبوت حصول أضرار وخسائر للشركة ذاتها ، ومقدار هذه الأضرار أو الخسائر ، والمتسبب فيها ، والمسئول عنها قانونا ،حتى ينفتح، عقب ذلك، السبيل القانوني للمدعي لعرض دعواه أمام هذه المحكمة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي لحقته كشريك في الشركة ، ذلك أن الثابت من كافة أوراق ومستندات الدعوى أن استثمار المدعي في المملكة السعودية نشأ وبدأ واستمر من خلال الشركة المار ذكرها وليس بصفة منفردة أو شخصية.

ومتى كان ذلك، وكانت الدعاوى التي تقام من أية شركة إنما تكون من خلال من له الصفة في تمثيلها أمام القضاء ، دون غيره ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المار ذكرها قد تم القضاء بتعيين مصفٍ لها ، الأمر الذي تكون قد زالت معه منذ هذا التاريخ صفة أي من الشركاء فيها بتمثيلها أمام القضاء ، ولا يقدح في ذلك ما أورده دفاع المدعي في مذكرته الختامية من أن المصفي المعين اعتذر عن قبول المهمة ، إذ أن العبرة هي بالقضاء بتصفية الشركة بغض النظر عن قبول المصفي صاحب الدور المهمة أو اعتذاره عنها أو تولي غيره لها ، مما يكون معه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة قد جاء على سند سليم من الواقع والقانون، وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الطلب المبدي من المدعي بمذكرات دفاعه بندب خبير في الدعوى، فنشير إلى أنه لم يعد هناك محل للخوض فيه بعدما انتهينا إلى الرأي بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وهو ما نرى معه رفض هذا الطلب دون إنزاله في المنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف شاملاً الأتعاب فإن المحكمة تلزم بها خاسرها .

لهذه الأسباب

قضت المحكمة :

بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وألزمت رافعها بالمصروفات والأتعاب.

سكرتير المحكمة

سعيد جمعة

رئيس المحكمة

المستشار/ هاني حنا سدرة